مقدمة عامة:

يؤدي تعارض المصالح بين النّاس إلى منازعات في جميع الأزمنة والأمكنة، تعددت وسائل حلّها باختلاف هذه الأزمنة والأمكنة.

وقد صاحب بظهور الدولة ومؤسسا استقرار حسي في العلاقات بين الأفراد وذلك راجع لاحتكار الدولة بسلطة الفصل في المنازعات بمنح هذه الصلاحية للسّلطة القضائية، حيث سعت الدولة لإنشاء هذا المرفق لتولي مهمة إقامة العدل بين اللنّاس.

وإنشاء جهاز خاص يستلزم تولي المهام والصّلاحيات المخولة له من طرف أشخاص تتوافر فيهم شروط معينة ومساعدتهم مع ضرورة تأطير هذا الاختصاص بقواعد قانونية تبين حدوده سواء للقاضي ومساعديه أو للمتقاضي.

اولا– تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصائصه

تعددت التعاريف الفقهية والتسميات المقدمة لقانون الاجراءات المدنية والادارية في مختلف التشريعات المقارنة (1) الا انها تشترك في مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها هذا القانون (2).

1–التعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية: لم يعرف المشرع الجزائري على غرار التّشريعات المقارنة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية تاركا المسألة للفقه ومنه نستعرض بعض التعاريف منها: "مجموعة القواعد التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق أحكام القانون المدني والتّجاري"، كما تم تعريف: "الشّكل الذي يمكن بمقتضاه رفع الدعوى ومتابعتها قضائيا والدّفاع والتّدخل فيها، وكذا سبل الطعن في الأحكام وتنفيذها"، مجمل هذه التعاريف تم نقذها ونحن نرجح التعريف القائل: "مجموعة القواعد المنظمة لمرفق القضاء والإجراءات الواجب اتخاذها عند اللّجوء إليه، لضمان وحماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية" وهو شامل لكل موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2– خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تتميز قواعد ق.ا.م.ا بمجموعة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

أ-الشكلية: قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلية تلزم الأفراد بضرورة مراعاة إجراءات وأشكال ومواعيد معينة إنشاء مباشرة الدعاوى القضائية.

لهذه الخاصية فائدتين، فهي تحقق المصلحة العامة من خلال ضمان حسن سير مرفق القضاء، حيث لا يترك الأمر للخصوم أو القضاة، كما تعمل على تحقيق المصلحة الخاصة للخصوم أو القضاة، كما تعمل على تحقيق المصلحة الخاصة للحضور من خلال اطمئنانهم على حقوقهم باتباع الإجراءات والمحددة قانونا[1].

يحصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدّة تسميات منها قانون المرافعات المدنية أو قانون المرافعات المدنية والتّجارية أو في أصول المحاكمات المدنية كما هو الحال في لبنان، إلا أنّها تسميات منتقدة لعدم إشتمالها على جميع المسائل التي ينظمها هذا الفرع.

في حين بادر بعض الفقه لاقتراح تسمية "قانون القضاء المدني" وبالفعل تعد هذه التّسمية الأكثر لأنّها تتضمن مجموعة القواعد التي تنظم القضاء المدني.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حذا حذو والمشرع الفرنسي عند إصداره للقانون الملغى وسماه "قانون الإجراءات المدنية" وقد انتقدت التّسمية من جانبين.

-إجراءات نفي الشكليات فقط.

-القواعد الإجرائية موجودة في العديد من القوانين الموضوعية.

يكفي القول أنّ قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد شكلية برمتها قول غير دقيق وذلك راجع إلى:

- كون بعض قواعده تمس بأصل الحق كتلك المنظمة لإجراءات الإثبات كالتحقيق أو المتعلقة باعتبار الخصومة كأن لم تكن والمقررة لانقضاء الخصومة.....إلخ.

[1]-اما القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، فقد جاء بتسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتبني الجزائر نظام الإزدواجية القضائية.

- ورود قواعد شكلية في بعض التّشريعات الموضوعية كتلك المتعلقة بشكلية التّصرفات القانونية الواردة على العقار المتعلقة بالشركات، بيع ورهن المحل التّجاري...إلخ.

ب–الآمرة: يتميز قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالصفة الآمرة لأنّها تتعلق بالنّظام العام، لذلك يكون القاضي ملزم بتقرير بطلان الإجراء المخالف للقاعدة الآمرة سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم.

هذا الرّأي وإن كان فيه نسبة كبيرة من الصواب، إلا أنّ بعض الأحكام الإجرائية ليست من النّظام العام لقواعد الاختصاص الإقليمي، وتمثيل الخصم بمحام أمام محكمة الدرجة الأولى.

ج– قانون جزائي: ترتب قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزاء على مخالفة القواعد القانونية المطلوبة حمايتها، لكن هذه الخاصية لم ينفرد بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بل تشترك فيها كل القوانين باعتبارها عناصر القاعدة القانونية.

ثالثا–طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومضمونه: لدراسة علاقة قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقوانين الأخرى من الضروري أولا الوقوف على طبيعة قواعدها.

1–طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

اختلف الفقه التقليدي والحديث حول مسألة مدى اعتبار قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبيل القانون العام أو القانون الخاص.

أ–وفقا للفقه التقليدي:

يرى أنصاره أنّ قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية تندرج ضمن قواعد القانون الخاص، ذلك أنّه ينظم وسائل حمايته الحقوق الخاصة[1]، بالتالي اعتبار الخصومة القضائية حقا خاصا بالخصوم ولهم التّمسك بها أو التنازل عنها وأنّ دور القاضي لا يتجاوز دور المحكم يراقب سيرها وإعلان نتائجها التي تقررت بالحكم لأحدهما دون أي تدخل، ما دامت ضمن الحدود الشكلية المقررة قانونا.

1

لكن رغم صحة جانب من هذا الاتجاه إلا أنّها تضل نسبية وذلك راجع إلى رهن سلطة القاضي في القيام بأي إجراء من إجراءات التّحقيق في أيدي الخصوم وذلك لا يتماشى مع دور الدولة الحديثة التي يعتبر سلطة الحكم مظهر من مظاهر السيادة.

ب–وفقا للفقه الحديث: يرى أنصاره أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرع من فروع القانون العام كونه ينظم السّلطة القضائية ويحدد قواعد توزيع المنازعات على مختلف الجهات، كما بين لنا كيفية استعمال مرفق القضاء، وبالتالي فإنّ الخصومة القانونية مجرد وسيلة لتمكين الدولة من تحقيق العدالة، لذلك يعترف للقاضي بدور إيجابي في تسيير الخصومة، وهو المسلك الذي اتخذه المشرع من خلال نص المادة 75 منه التي سمحت للقاضي بإجراء التّحقيق بنفسه أو المادة 201 بإدخال من يرى أنّ ادخاله له فائدة لحسن سير العدالة.

الحقيقة أنّ القوانين الوضعية تعترف لكل من الخصوم والقاضي بدور معين في تسيير إجراءات الخصومة، فضلا عن اشتماله على قواعد منظمة لجهاز القضاء وأخرى خاصة بحماية الحقوق الخاصة، ممّا دفع البعض إلى القول أنّ قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبل قانون مختلط[1].

لكن الصحيح أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون إجرائي خادم يرمي إلى تطبيق القانون الموضوعي عن طريق تنظيم وسائل الحماية القانونية للعلاقات سواء العلاقات العامة أو الخاصة، فهو قانون للقانون وليس قانون العلاقات الاجتماعية[2] وذلك للأسباب التالية:

- حماية الحقوق لا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة هذه الحقوق التي يحميها.
- لا يعد تقسيم القانون إلى خاص وعام تقسيما شاملا لكافة فروع القانون وقبله كان ينقسم إلى موضوع وإجرائي.

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 02.

[2]– قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 7.

2-مضمون قانون الإجراءات المدنية والإدارية: لمصطلح الإجراءات معان مختلفة من حيث المضمون فيقصد به "تلك الأشكال التي يجب اتباعها لبلوغ هدف معين"، بالمفهوم الواسع، أمّا ؟؟؟فيعني "منجموعة الأشكال التي يجب اتباعها حتى يتمكن القاضي من الفصل في مشكل قانوني معين" وعليه فمن الواجب تقرير إجراءات سليمة تسمح للقضية القضائية بمراقبة صحة أو عدم صحة حالة قانونية ما، ضمانا لحقوق المتقاضين، لذلك يشمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية العديد من القواعد المتعلقة ب:

-قواعد التّنظيم القضائي: تنظم مختلف أجهزة القضاء وتبين مركز القضاة وأعوانهم.

-قواعد الاختصاص: تتعلق بتوزيع المنازعات على مختلف جهات الحكم.

-قواعد الإجراءات: تتعلق بالإجراءات الخاصة برفع الدعوى أمام كل جهة والوسائل الطبية لاستعمال الحق في الدعوى وإجراءات التّحقيق، بالإضافة لكافة مراحل الخصومة.

-قواعد التنفيذ الجبري: حيث لا تقتصر الحماية القضائية على إصدار أحكام تعترف نظريا بالحقوق وإنما تمتد حمايتها الفعلية عن طريق بيان إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

رابعا-التنازع الزماني والمكاني لقواعد قانون الإجراءات المدنية: حددت المادة 1ق.ا.م.ا حال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على: "تطبيق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية".

أ-التّنازع الزّماني: تستغرق الخصومة القضائية مدة زمنية معينة، يحتمل خلالها صدور قانون جديد يعدل أو يغير من الإجراءات الواجب اتباعها لإنهاء الخصومة، فهل يعتد به؟[1].

من المبادئ الأساسية للإجراءات "التّطبيق الفوري للقوانين وعدم الرّجعية استنادا للمادة 7 من القانون المدني، لأنّ الأصل في هذا القانون أنّ قواعده لا تمس الحقوق المكتسبة وينتج عن هذا التّطبيق الفوري للقانون الجديد.

-تحقيق مبدأ سيادة القانون بالنّسبة للقوانين.

[1]- قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 8.

-عدم رجعية القانون الجديد.

-خروج الأوضاع المكتملة الإجرائية من تطبيق القاعدة الجديدة وذلك تطبيقا لنص المادة 2/2 ق.ا.م.ا.

وبالرّجوع إلى الاستناءات نجدها مرتبطا بنظرية حماية المراكز القانونية الجديرة بالحمائية والتي يمتد إعمال القانون القديم عليها رغم سريان القانون الجديد منها.

فالوضع المكتمل هو الحالة التي انتجت جميع آثارها القانونية في ظل القانون القديم، منها: انقضاء المواعيد، إذا صدر تصرف من شخص في ظل قانون يعتبر راشد، ثم صدر قانون يعتبره ناقص الأهلية، فينبغي تصرف قانوني.

اما المركز الجدير بالحماية فرعاية لمصالح الخصوم وتحقيق حسن سير العدالة، مثل

- قابلية الحكم القضائي للطعن والتنفيذ يكون دائما طبقا للقانون الذي صدر في ظله ولو ألغي طريق الطعن.

-قوة إثبات الدليل المعدة مقدما بطبيعتها.

التنازع المكاني: القاعدة أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون إقليمي يسري في إقليم الدولة التي أصدره ولا يسري خارجها.

الفصل الأول: قواعد النظام القضائي

تنظم القاعدة الموضوعية جوهر العلاقة القانونية التي تتصدى حكمها فتحدد كيفية نشوء الحقوق و الواجبات المترتبة عنها وهو ما نجده في مختلف فروع القانون العام و الخاص منها .اما تحديد الخطوات والإجراءات الواجبة لإنفاذ هذه الحقوق واحترامها إذا ما وقع عليها اعتداء فقد تركت للقانون الإجرائي.

يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ العامة (المبحث الأول) و على تنظيم هيكلي و بشري

المبحث الأول: المبادئ العامة للتقاضي

يرتكز النّظام القضائي الجزائري كغيره من النّظم على جملة من المبادئ والأسس تهدف إلى توفير الإطار الملائم للمحاكمة العادلة، وهي مبادئ تتعلق إمّا بمرفق القضاء، إمّا بالخصوم أو بالخصومة القضائية ذاتها، هذه المبادئ منها المستمدة من الدستور ومنها الواردة في ق.ا.م.ا .

أولا–تكريس الازدواجية القضائية

تنقسم النّظم القضائية المطبقة في العالم إلى نظامين مختلفين وهما وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء وبينهما نظام وسط وخليط يسمى "نظام مختلط" Système Mixte[1] فتبرز وحدة القضاء في وحدة الجهاز القضائي على مستوى كل درجات التقاضي: محكمة ابتدائية، مجلس قضائي، محكمة عليا، مع وجود قانون قضائي واحد يطبق على كل الأطراف وكل المنازعات.

أمّا الازدواجية القضائية فتعني وجود هرمين قضائيين مختلفين في شكل قضاء عادي وآخر إداري ومن ثم تقضي هذه الازدواجية إنشاء هيئة قضائية ثالثة محايدة تتولى الفصل في قضايا تنازع الاختصاص النّوعي وعادة ما تسمى "محكمة التّنازع" .Tribunal de conflit

[1]– عمر صدوق، تطور التنظيم ..، المرجع السابق، ص 08.

وفي الجزائر فقد كان النّظام القضائي قبل 1996 يتسم بالوحدة القضائية بالرّغم من وجود غرف إدارية تفصل في النّزاعات الإدارية، سواء على مستوى المجالس أو المجلس الأعلى، كما أنّ القواعد القانونية الفاصلة في الخصومة كانت واحدة وهي قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الملغى.

اعتبارا من سنة 1996 تم تكريس نظام مزدوج تجسد فعليا فإصدار القوانين العضوية الخاصة بكل من مجلس الدولة[1]، المحاكم الإدارية[2] ومحكمة التنازع[3].

ومع صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبحت أحكامه تسري على جميع المنازعات العادية منها والإدارية.

ثانيا–حق اللّجوء إلى القضاء:

حق دستوري نصت عليه المادة 165 من دستور 1996 المعدل والمتمم، فلا قيمة للحق الموضوعي، إذا لم يتمكن صاحبه من حمايته، وهذه الأخيرة لا تكون إلا بتوفير حق اللّجوء إلى القضاء وهو ما أكدته نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق رفع دعوى قضائية، وهو حق عام لا يجوز التنازل عنه وإن كان يجوز تقييده بالطرق الآتية:

–الاتفاق: كأن يتفق الأطراف في حالة حصول نزاع اللّجوء إلى تسويتها بالطرق البديلة كالتحكيم.

–نص تشريعي: حيث يفيد المشرع حق اللّجوء إلى القضاء في حالات معينة. مثل:

–وجوب عرض النّزاع على جهة أخرى (النّزاع الفردي في العمل المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

[1]– قانون رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر.، عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

[2]

[3]– أنظر المادة 157 من دستور ج.ج.د.ش. الصادر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 96/12/07، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، ج. ر. عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

-تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى مثل (ارتباط الحق بميعاد معين) كدعوى الحيازة، المادة 524 من ق.ا.م.ا، دعوى البطلان النسبي 101 ق.م.ج ودعوى البطلان المطلق المادة 102 ق.م.ج، وكذا 133 من نفس القانون الخاصة بدعوى التعويض.

رابعا-المساواة أمام القضاء: المساواة أمام القضاء مبدأ دستوري، حيث أكدت عليه المادة 165 من الدستور الجزائري والتي تنص على أنّه " يقوم القضاء على أساس مبادئ شرعية والمساواة" كما وكرسته المادة 3-2 ق.ا.م.ا[1].

ويتحقق مبدأ المساواة عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة وكذا وحدة القانون المطبق مع إعطاء كل الخصوم فرصا متكافئة ومتساوية لعرض نزاعاتهم، دفوعهم، طلباتهم والاستفادة من كل القواعد والأحكام المقررة في الخصومة المعروضة وذلك بغض النّظر عن الوضع الاجتماعي والمادي لأحدهم.

لكن مبدأ المساواة لا يأخذ على إطلاقه بل ترد عليه بعض الاستثناءات لاسيما ما تعلق منها بالحصانة البرلمانية والدبلوماسية، اللاجئين والأجانب .

خامسا-مجانية التقاضي: يتلقى القاضي مرتبة من الدولة فلا يلتزم أي متخاصم دفع مقابل الخدمة أي يقدمها القضاء معهم معفيين من دفع مقابل قضاياهم[2]، إلا أنّ الرّسوم الرّمزية التي تدفع إلى الخزينة يحكمها اعتباران وهما:

ألا تكون مجانية القضاء عاملا يشجع الأفراد على رفع الدعاوى الكيدية.

ألا تكون المصاريف القضائية عاتقا يحول دون اللّجوء إلى القضاء.[3]

[1] تنص المادة 2/3 من ق.ا.م.ا على أنّه: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعاتهم".

[2] مهداوي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 09.

[3] والتي يتم تحديدها وفقا للتّشريع (م 417 من ق.إ.) وتشتمل طبقا لنص المادة 418 من ق.إ.م.إ. الرّسوم المستحقة للدولة، مصاريف سير الخصومة، التّحقيق...إلخ ومصاريف أتعاب المحامي وفقا لإجراءات التبليغ والتنفيذ، بالإضافة للتشريع المعمول به.

سادسا–المساعدة القضائية: أعفى القانون مجموعة من الأشخاص من دفع الرّسوم (المادة 2/165 المادة من الدستور)، وذل عن طريق المساعدة القضائية والتي تم إنشاءها بموجب الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 71[1]، والذي حددت المادة 28 منه طائفة الأشخاص الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون وهم:

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
- معطوبي الحرب، القطر الأطراف في الخصومة.
- المدعي في النفقة، الأم في مادة الحضانة.
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وذوي حقوقهم.
- ضحايا الاتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين.
- ضحايا الإرهاب، المعوقين.

أمّا غيرهم من الأشخاص فعليهم إيداع ملفهم لدى مكتب المساعدة القضائية، أين يتم دراسته وإجراء تحقيق حول موارد طالب المساعدة ويتم اتخاذ قرار المنح أو الرّفض مع بيان أسبابه[2]، ويبقى المستفيد منها في كل الحالات سواء في استئناف أو النقض أو رفع دعوى أمام محكمة التنازع، فضلا عن إمكانية سحبها في أي وقت أيضا.

سابعا–التقاضي على درجتين: القاضي إنسان قد يخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم وتطبيق القانون، لذلك سمحت كل النّظم القانونية المعاصرة إمكانية إجراء التّظلم من الأحكام من أجل إعادة النّظر في الحكم الصادر ضده مرة واحدة فقط، وذلك من خلال منح المجلس القضائي صلاحية الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم (المادة 5 من القانون العضوي رقم 5-11 الخاص بالتّنظيم

[1]- (ج.ر. عدد 38 لسنة 1971 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري09 (ج. ر. عدد 15 لسنة 2009)، المعدل بموجب قانون رقم 22-5، ج. ر. عدد 30 لسنة 2022.

[2]- المادة 10 من ق.م..ق.

القضائي[1]، وأكدته المادة 6 من ق.إ.م.إ بنصها بما يلي: "المبدأ أنّ التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص على خلاف ذلك".

ومن مظاهر مبدأ التقاضي على درجتين:

عدم جواز مشاركة القاضي الذي فصل في النّزاع أول درجة هيئة حكم الدرجة الثابتة لاعتبارات العدالة[2].

عدم جواز قبول طلبات جديدة وأمام هيئة الاستئناف وهو ما أكدت عليه المادة 341 ق.ا.م.ا كما يلي "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلب استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة".

لكن رغم كل هذه الأهمية أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات نذكر منها:

- الطلاق بالتراضي المادة 433 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-أحكام الطلاق ما عدى جوانبه المادية 57 من قانون الأسرة.

-المادة 21 من قانون تسوية نزاعات العمل الفردية (قانون 90-4).

-المادة 33 الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج (عدم دستوريتها).

ثامنا-علنية الجلسة: تقتضي الديمقراطية أن تمارس العدالة بأن يتم التّحقيق في الدعوى والمرافعة فيها في جلسة علنية يسمح للجمهور بالدخول ومشاهدة وسماع كل ما يجري في المحاكمة وعلى القاضي أن ينطق بحكمه في جلسة علنية وذلك ما يضفي الثقة والطمأنينة.

يكفي بقاء باب قاعة الجلسات مفتوح لتحقيق العلنية ما دام يمكن للغير مراقبة ما يحدث بالداخل، فإن أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية وبالتالي بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت بها إلا

[1]- ج. ر. عدد 51 لسنة 2005.

[2]- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتّجارية -الخصومة والحكم، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 60.

إذا أمرت المحكمة بذلك بدواعي حفظ النّظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة (المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

تاسعا–حق الدّفاع: من أهم المبادئ الإجرائية هو سلاح صاحب الحق للدفاع عن نفسه ويتجسد ذلك من خلال الالتزام الذي يقع على عاتق الخصم بتبليغ خصمه، أمّا بالنّسبة للقاضي فيقع عليه التزام مجازات أي إخلال لتلك الحقوق وأن يتحلى بالحياد.

عاشرا–مبدأ الوجاهية: ينبثق من مبدأ المساواة، حيث يجب إتاحة الفرصة أمام الجميع لمناقشة مزاعم خصومهم والرّد عليها، حيث لكل خصم حق الإدعاء وحق الدّفاع والإطلاع على كل المستندات التي يقدمها خصمه والشهادات التي يدلي بها الشهود وإنكارها وأن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات[1]، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدّفاع للخصوم بإحاطتهم بكل الإجراءات وتمكينهم من الرّد.

احدى عشر –استقلالية القضاء وحياده: تكريسا لمبدأ الديمقراطية قد فصل بين السّلطات الثلاثة ومنعت كل من السّلطة التّشريعية والتّنفيذية من التدخل في شؤون السّلطة القضائية وهو ما أكدته المادة 163 من دستور 2020، ويتجسد استغلال القاضي على صعيدين اثنين هما:

–الوظيفي: فالقاضي لا يخضع لأي سلطة، فهو خاضع للقانون فقط وما يمليه ضميره واقتناعه الشّخصي (المادة 7 من القانون 04-11)، ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي..." المادة 178 من الدستور، كما أضافت المادة 180 ما يلي: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".

–الشّخصي: أن يكون إبداء رأيه بعيدا عن كل المؤشرات سواء كانت من جانب الدولة أو الخصوم أنفسهم أو حتى من الرّأي العام. وقصد حماية القاضي وتكريس استقلاليته اشتمل قانون

[1]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 23.

العقوبات على نصوص تضمن حماية القاضي من كل أصناف التّهديدات (المادة 148- 146 من قانون العقوبات).

لكن السؤال: هل هذه الأحكام كافية لضمان مبدأ الاستقلالية؟

لا يزال مبدأ استقلال القضاء في الجزائر لم يتحقق بعد، فوزير العدل عضو في السّلطة التّنفيذية ويشرف مباشرة على القضاة له حق توجيه إنذار للقضاة، توقيفهم من ممارسة مهامهم في انتظار إحالتهم على المجلس التأديبي.

اثنى عشر–حياد القاضي:

يتطلب حياد القاضي عدم تأثره بمركزه ومعتقداته وتحليه بالموضوعية خلال أداء مهامه، لذلك نصت المادة 174 من الدستور على أنّه: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي".

يتم تجسيد المبدأ من خلال إبعاد القاضي عن العمل السياسي وعن المصالح الفنية والأدبية وما يتعلق بالتعليم والتكوين. يخضع مبدأ حياد القاضي لقاعدتين هما:

تنحية القاضي.

المبحث الثاني–التّنظيم الهيكلي والبشري للقضاء الجزائري:

بعد أن تم تكريس نظام الازدواجية القضائية دستوريا، صدرت العديد من القوانين التي تؤكد ذلك من جهة، وسمحت بتنظيم وسير مختلف الأجهزة السابقة والجديدة من هذه القوانين.

القانون العضوي رقم 98-01 و98-02 و98-03 الصادرة بنفس التاريخ في 1998/05/30 تتعلق تدريجيا باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المحاكم الإدارية، محكمة التنازع إلى جانب مجموعة من النّصوص التّنظيمية تطبيقا لذلك، لكن لم يكتمل مسار هذه الإصلاحات إلا بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، حيث نصت المادة 1 منه على تطبيق أحكامه على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

هذا و قد حددت المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/05 الهيئات القضائية الرئيسية وهي هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري ومحكمة التنازع–كما نص الفصل الرابع من هذا القانون على بعض الجهات المتخصصة التي تخرج عن النظام الهيكلي الأساسي و هي الأقطاب الجزائية المتخصصة والمحكمة العسكرية.

وبالتالي وجب عليها التفصيل في جهات القضاء العادي (المطلب الأول) وهذا التعدد في الأجهزة يستوجب تنظيم بشري خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول –التنظيم الهيكلي للقضاء العادي:

طبقا للمادة 2 من ق ع رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يشمل النّظام القضائي العادي للمحاكم، المجالس، المحكمة العليا.

ويمكن تقسيم هذه الجهات إلى مجموعتين هي الجهات القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى(أولا) والجهات الفاصلة في القانون(ثانيا).

الفرع الأول: –الجهات الفاصلة في الموضوع:وتشمل كل من المحاكم (أولا) والمجالس القضائية (ثانيا).

اولا–المحاكم: عرفتها المادة 10 من ق. ع رقم 05-11 وتعد قاعدة الهرم القضائي، لأنّها أول جهة قضائية يعرض عليها النّزاع[1]، مقرها دائرة اختصاص كل مجلس قضائي استنادا للأمر رقم 97-11 بموجب قانون 22-7 مؤرخ في 05 مايو2022 المتضمن التقسيم القضائي وتجيز المادة 5 منه نفس المادة 9 من م ت 98-63 المؤرخ في 16 فيفري 1998 إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحكمة بقرار من وزير العدل من أجل تقريب القضاء من المواطن (يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية).

وتتشكل المحاكم طبقا للمادة 12 من ق.ع. رقم 05-11 السالف الذكر من ثلاث جهات وهي جهة الاتهام، جهة التّحقيق وجهة الحكم، بالإضافة إلى رئيس المحكمة.

1–رئيس المحكمة: تولى رئاسة المحكمة[2] والإشراف عليها وتوزيع القضاة على الأقسام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بداية كل سنة قضائية، كما يمكنه أن يرأس قم من الأقسام، بالإضافة إلى العديد من المهام القضائية نذكر منها:

[1]– كما عرفتها المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "بأنّها الجهة القضائية ذات الاختصاص العام....".

[2]– في حالة حدوث مانع لزم ينوب عنه ثانية وإن تعذر ذلك أقدم قاضي في المحكمة تعيين رئيس المحكمة.

–إصدار الأوامر الاستعجالية: وذلك في الدعاوى أو المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بتوافر ثلاث شروط وهي شرط الاختصاص، الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

جدير بالذكر أنّ الاستعجال كان مطلقا لرئيس المحكمة وبصدور القانون رقم 08-09 منع من الفصل في مجموعة كبيرة من الطلبات أغلبها متعلق بإجراءات التّنفيذ وإشكالاته، في حين منح هذا الاختصاص لرؤساء بعض الأقسام في المحكمة.

–أوامر الأداء: هي أحد أشكال الجباية القانونية لبعض الديون، قرّر المشرع أنّ الحصول عليها لا يحتاج إلى المواجهة بين الطرفين بتوافر مجموعة من الشروط أوردها المشرع في نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- محل الحق دين بمبلغ من النقود، أي استبعاد كل الحقوق مهما كان مصدره (مدني، تجاري) الأخرى (العقارية والمنقولة).
- أن يكون حال ومستحق الأداء: أي غير معلق على شرط غير حال.
- أن يكون معين المقدار.
- أن يكون ثابتا بالكتابة: سواء كانت رسمية، عرفية، على الورق أو في شكل الكتروني، شرط توافر شروط كل منها.

ملاحظة: لم يشترط المشرع إعذار المدين بالدّفع قبل اللّجوء إلى استصدار أمر الأداء وإنّما اشترط فقط توافر الشروط السالفة الذكر، وهو طريق اختياري وليس إجباري.

–الأوامر على العرائض: عبارة عن قرار يصدر عن القاضي المختص (رئيس المحكمة أو رئيس القسم) بناءًا على عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر (المادة 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، شرط توافر حالة الاستعجال وان لا يمس الإجراء بحقوق الأطراف بإسناد ما نص عليه القانون.

ومن الحالات التي تواجه بأمر على عريضة الطلبات الرّامية إلى إثبات حالة، الحالات الرّامية إلى توجيه إنذار، والحالات الرّامية إلى إجراء استجواب، وهي واردة على سبيل المثال، فبمجرد استهداف الحصول على اتخاذ إجراء وقتي تحفظي لا يمس بحقوق الأطراف.

حالات محددة بنص قانوني، سواء في ق.ا.م.ا أو في نصوص خاصة منها:

- تقدير أتعاب الخبراء 143.
- أوامر الأداء 306 – 309.
- النّسخة التّنفيذية الثانية 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الحجز التّحفظي 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2–قضاة الحكم: حددت أقسام المحكمة بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1990/09/25[1] المتمم بموجب القرار الصادر في 1994/04/01[2]، ثم أضاف القسم البحري لبعض المحاكم بموجب القرار الصادر بتاريخ 1995/06/14.[3]

بعدها صدر القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتّنظيم القضائي وحددت المادة 13 منه الأقسام مع بعض الصلاحيات وفق ما يلي:

–قسم شؤون الأسرة: حددت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصات رئيس قسم شؤون الأسرة منها:

- منازعات الخطبة، الزّواج، الرّجوع إلى البيت الزّوجية.
- انحلال الرّابطة الزّوجية وتوابعها.

[1] ج.ر.عدد15 لسنة 1990

[2] يتمم القرار 25.9.90، ج. ر. عدد 25 لسنة 1994.

[3] ج. ر. عدد 56 لسنة 1995.

- إثبات الزّواج والنّسب، الكفالة.

كما يمكن ل و.ش.ق. الأسرة اتخاذ تدابير مؤقتة عن طريق الأوامر" العرائض مثل (النّفقة، الزّيارة...إلخ)، بالإضافة لتمتعه ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-القسم الاجتماعي: يتشكل من قاضي رئيس ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين طبقا لنص المادة 502 ق.ا.م.ا، يختص بالفصل في القضايا الاجتماعية ولو في غياب أقسام أخرى (المادة 5/32ق.ا.م.ا) ويختص في الفصل في:

-كل ما تعلق بعقود العمل، التكوين، التّمهين من إثبات وتنفيذ وتعليق وإنهاء.

- منازعات انتخاب مندوبي العمال وممارسة الحق النقابي والإضراب.
- منازعات الضّمان الاجتماعي والتقاعد.
- المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل.

هذه الاختصاصات حسب نص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصا مانعا حصري خاص به فقط.

إضافة إلى بعض الاختصاصات الاستعجالية من أجل اتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية من أجل وقف كل تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل.

-القسم العقاري: تناول المشرع الجزائري اختصاص هذا القسم في المواد من 511 وما يليها وتختص بالنّظر في كل المنازعات العقارية حسب نص المادة 512 ق.ا.م.ا من ملكية، حقوق عينية، تأمينات عينية، حيازة، تقادم، حق انتفاع، حق استغلال وحق السّكن، نشاط الترفيه العقارية، الملكية المشتركة، الشيوع، الشّفعة، الهبات، الوصايا، القسمة، إيجار السّكنات والمحلات المهنية، الإيجارات الفلاحية، وله أيضا إصدار الأوامر الاستعجالية وأوامر على العرائض طبقا للمواد521 -523 ق.ا.م.ا.

–القسم التّجاري: ينظر في المنازعات التّجارية وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية (531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وله أيضا اتخاذ الإجراءات الاستعجالية للحفاظ على الحقوق موضوع النّزاع، يتشكل من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالقضايا التّجارية ويكون لهم رأي استشاري.[1]

وقد صدر المرسوم رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023 [2]تطبيقا لنص المادة 6 و7 لقانون رقم 22-07 السالف الذكر يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصصة وهي 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق على أن تزود المحاكم التّجارية المتخصصة الجزائر، وهران وقسنطينة بمقرات خاصة.

–القسم الاستعجالي: تناول ق.ا.م.ا القواعد العامة للقضاء الاستعجالي من خلال المواد 299-305 وخول لرئيس المحكمة سلطة الفصل في بعض القضايا بنصوص صريحة كما سمح لرؤساء بعض الأقسام بالفصل في بعض القضايا الأخرى.

–الأقسام الجزائية: تتشكل من قسم الجنح، المخالفات، الأحداث، يتشكل قسم الجنح والمخالفات من قاض فرد لكل منهما، أمّا قسم الأحداث فيتشكل من قاضي رئيسا وقاضيين محلفين (450 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

–القسم المدني: يختص بالفصل في المنازعات المدنية (البيع، الإيجار، الشركة، المقاولة....)، المسؤولية المدنية والحقوق العينية.

ملاحظة:

الأقطاب المتخصصة: نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 32-9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتشكل من تشكيلة جماعية ثلاث قضاة تختص في القضايا التي تم تحويلها للمحاكم التّجارية.

[1] تتشكل من قاض رئيس يساعده أربعة مساعدين يتمتعون بصوت تداولي.

[2] ج. ر. عدد 02 لسنة 2023.

3-قضاة التّحقيق (جهة التّحقيق):

يعين على مستوى كل محكمة قاض أو قضاة تحقيق من أجل التّحقيق في الجوانب المرتكبة والتي يتصل بها إمّا بناءًا على طلب من وكيل الجمهورية أو بناءً على ادعاء مدني.

وللقيام بمهامه يصدر مجموعة من الأوامر منها "ألا وجه للمتابعة، الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت....".

4-جهة الاتهام: متمثلة في النيابة العامة مشكلة من وكيل الجمهورية والمساعد الأول لوكيل الجمهورية ووكيل الجمهورية المساعد، لها وظائف قضائية وأخرى غير قضائية.

بالنّسبة للوظائف القضائية: تتمتع النيابة العامة بعدة صفات هي: صفة الخصم سواء مدعي (دعوى التفليس بالتقصير أو التدليس)، دعوى الجنسية، الطعن لمصلحة القانون...) أو مدعى عليها (دعوى الجنسية من الغير 1/30 من قانون الجنسية)، صفة المتدخل وذلك ضمانا لتطبيق القانون وخدمة المصلحة العامة وذلك لإبداء رأيها كتابيا حول تطبيق القانون (المادة 259 من ق.ا.م.ا).

كما تتدخل اجباريا في جميع الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا قبل إجراء المداولات ونفس الشيء بالنّسبة لمجلس الدولة، بالإضافة للقضايا الخاصة بتنازع الاختصاص المطروح على محكمة التنازع (المادة 897 و898ق.ا.م.ا).

أما التدخل الاختياري فيكون في كل قضية ترى أنّه من الضروري التدخل فيها حيث أكدت المادة 260 ق.ا.م.ا على وجوب إبلاغها عن بعض القضايا لتقديم طلباتها كتابيا منها:

-تنازع اختصاص القضاء وردهم

-حماية ناقص الأهلية.

-الطعن بالتّزوير.

-الإفلاس والتسوية القضائية.

-الحالة المدنية.

-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

أمانة الضّبط:

إلى جانب الفئات السالفة الذكر نجد أنّ بعض الأعباء يتحملها موظفون عامون يساعدون القاضي في ممارسة مهامه ويتحملون الأعباء الإدارية وهم أمناء الضّبط، والذي تم تنظيم مهنتهم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 08-409 (ج. ر. عدد 73 لسنة 2008)، وقد أشارت المادة 36 منه إلى الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضّبط وهي:

سلك أمناء أقسام الضّبط:

- أمين قسم الضّبط.
- أمين قسم ضبط رئيسي.
- أمين قسم ضبط رئيسي الأول.

سلك أمناء الضّبط:

- عون أمانة الضبط.
- أمين ضبط.
- أمانة ضبط رسمي.

أمّا المناصب العليا فقد حددتهم المادة 63 من نفس القانون، كما حددت المواد من 38-39-40-47-48-49-50-65-66-68 من نفس المرسوم التنفيذي مهام وصلاحيات كل رتبة من الرتب السالفة الذكر.

ثانيا–المجلس القضائي:

يحدث عبر مجموع الاقليم المواطني 58 مجلسا قضائيا (م3 هدف رقم 22-07) بعدما كان 48 خلال التقسيم القضائي لسنة 1997، يفصل المجلس القضائي في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم

الدرجة الأولى وفي جميع المواد ولو كان وصفها خاطئا وبالتالي يعد درجة ثانية للتقاضي يمنح فرصة للخصوم لإعادة طرح النزاع ومناقشة الوقائع قصد تصحيح ومراجعة حكم المحكمة (م 634 ق.ا.م.ا).

1- غرف المجلس : تطبيقا للمادة 6 ق.ع 05/11 يشمل المجلس القضاء على غرف بنفس عدد الأقسام الموجودة على مستوى المحكمة (10) غرف بالإضافة لغرفة اتهام ، والغرفة الإدارية وهي المدنية الجزائية، الاتهام، الاستعجالية، شؤون الأسرة، الأحداث، الاجتماعية، العقارية، التجارية، البحرية بالإضافة إلى محكمة الجنايات (م 18 من ق.ع 05/11) وهذا التقسيم اداري فحسب لا يترتب عليه التصريح بعدم الاختصاص.

2 **- سير المجلس** : يفصل المجلس في تشكيلة جماعته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،(ب3 قضاة) م8 ق.ع 05/11 وهو ما اكدته ايضا المادة 255/2 ق إم.إ.

يتولى رئيس المجلس في بداية كل بعد استطلاع راي النائب العام بموجب امر توزيع القضاة على الغرف وعند الاقتضاء على الاقسام مع امكانية تعيين نفس القاضي في اكثر من غرفة، واذا حدث مانع لرئيس المجلس يستخلفه نائبه او اقدم رئيس غرفة.

3- تشكيل المجلس:يتشكل المجلس القضائي من :

أ-رئيس المجلس :له مهام إدارية كما سبق الإشارة اليها بالإضافة إلى مهام قضائية حيث :

- يجوز له أن يترأس أي غرفة.
- الفصل في الاستئناف ضد أمر على عريضة (م 312/4 ق إ.م.إ) .

ب-النيابة العامة : يضطلع بمهام النيابة العامة على مستوى المجلس نائب عام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أول ونواب عامون مساعدون

يشرف النائب العام على جدولة القضايا، مصلحة السوابق العدلية، مصلحة الحالة المدنية، الإحصائيات، البريد العام. بالإضافة إلى تمثيل المجتمع والحق العام حيث بحضر الموافقات في القضايا الجزائية (الغرفة

الجزائرية وغرفة الاتهام) وكذا غرفة شؤون الأسرة كطرف اصلي ويتمتع بحق الطعن ضد الاحكام والقرارات القضائية ، كما يجب اطلاعه بكل القضايا الواردة في نص المادة 260 ق إ.م.إ.

ج–الأمين العام على مستوى المجلس القضائي :

استحدث المرسوم التنفيذي رقم 2000-330 امانة عامة لدى كل مجلس قضائي يكلف بتسييرها أمين عام تحت سلطة النائب العام له مهام محددة على وجه الخصوص:

- ينشط وينسق عمل المصالح التابعه له.
- يمارس السلطة السلمية في المستخدمين.
- اقتراح كل التدابير الضرورية لتسيير المجلس والمحاكم التابعه له.
- كمال مهام في تسيير الموارد البشرية طبقا للمادة 8 من م ت و م 11 م ت.

د–أمانة الضبط :يخضع مستخدمو أمانة الضبط المجلس القضائي في نفس أحكام مستخدم أمانة الضبط لدى المحكمة حسب المرسوم التنفيذي رقم 08/409 السالف الذكر،و قد حددت المادة 67 منه مهام رئيس أمانة ضبط الغرف منها :

- تسيير الامانة والمصالح التابعة لها.
- متابعة تحضير الجلسات الأعمال المتصله بها.
- توزيع العمل بين الموظفين.

اما امانة اضبط محكمة الجنايات : فقد حددت المادة 69 من نفس المرسوم مهامها وفق ما يلي :

-تلقي الملفات.

-تحضير الجلسات وحضورها وتدوين وقائعها.

-الاشراف على مسلك السجلات وحسن تشكيل الملفات ومراقبتها.

-متابعة رقن الاحكام ومراقبتها، وتنفيذها .

ثانيا –جهات القضاء الفاصلة في القانون (المحكمة العليا) :

تم تنظيم المحكمة العليا بموجب القانون العضوي رقم 11-12 [1]وجاء من خلال نص المادة 3 منه ان " المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن ان تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 5-279 المؤرخ في 2005/08/24 و المتضمن النظام الداخلي[2].

اولا : تشكيلة المحكمة العليا : طبقا للمادة 8 من القانون العضوي السالف الذكر، تتشكل المحكمة العليا من :

أ– قضاة الحكم: الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، المستشارون.

ب– قضاة النيابة: النائب العام، النائب العام المساعد ، المحامون العامون

تتكون المحكمة العليا من عدد من الغرف حددتها م 13 ق.ع وهي: الغرفة مدنية، عقارية، شؤون الاسرة والمواريث، تجارية، بحرية، اجتماعية، جنائية، جنح ومخالفات[3] وتتشكل كل الغرفة من رئيس، رؤساء أقسام و مستشارين (قضاة).

اما الطعون في القرارات الاستعجالية فينظر فيها أمام الغرف نفسها أي (الاستعجال للعقاري يكون أمام الغرفة الاستعجالية)

ثانيا– سير المحكمة العليا :تفصل المحكمة العليا بتشكيلة جماعية (م 14 ق. م) كما يمكن لها ان تصدر قراراتها عن طريق :

الغرفة المختلطة : تنعقد بامر من الرئيس الاول للمحكمة عندما تطرح مسالة قانونية او من شانها ان تلقى حلولا متناقضا امام غرفتين او اكثر. تتداول بحضور 15 قاضيا على الاقل (المادة 17 ق.ع)

الغرفة المجتمعة : تنعقد الى حالتين :

[1] ج ر . عدد 42 لسنة 2011

[2] ج ر ، عدد 55 لسنة 2005

– عند عدم اتفاق الغرف المختلطة يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرق المجتمعة.

– عندما يكون من شان القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها أن يؤدي تغيير اجتهاد قضائي.

وتتشكل طبقا للمادة 19 ق.ع من (الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام ، عميد المستشارين بكل غرفته المستشار المقرر) .

ولا يمكن للغرف المجتمعة الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس[1].

كما تختص بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها طبقا لنص المادة 183 من الدستور.

محكمه التنازع : مؤسسة دستورية قضائية مستقلة[2] أسست بموجب القانون العضوي رقم 98/03 وظيفتها ذا طابع تحكيمي (المادة 3) وهي الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري ويخرج من اختصاصاتها بقوة القانون منازعات الاختصاص بين جهات القضاء الخاضعة لنفس النظام.

تتشكل من 7 قضاة من بينهم رئيس محكمة يعين من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخرين قضاة مجلس الدولة ويعين الرئيس لمدة ثلاث سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

اضافة الى محافظ الدولة ومساعدة مهمتهم تقديم ملاحظات شفوية وطالبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة، وحددت المادة 15 و 16 ق.ع حالات التنازع الاختصاص التي يمكن ان تكون على شكلين :

[2] بموجب المادة 152/4 من دستور 1996.

–التنازع الايجابي: يتحقق عندما تغطي جهتان قضائيتان إحداهما خاضع للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري .

–التنازع السلبي: تتحقق عندما نعلق فيها كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري عدم اختصاصهما في نفس النزاع.

–حاله تناقض للأحكام : حسب المادة 2/17 من ق.ع اذا وجد حكمان قضائيان نهائيان مع وجود تناقض في موضوع هذين الحكمين ويمكن لأي طرف في الدعوى تقديم هذا الطعن، كما يمكن للقاضي الذي ينظر في النزاع وتبين له أن هناك جهة قضائية أخرى قضت باختصاصها.

تعتبر قرارات محكمة التنازع ملزمة لكل الأطراف وغير قابلة للطعن حسب المادة 32 ق.ع3/98.